وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي
يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج
الامام طووا صحفهم مستمعون الذكر وان ابا عبيدة رضه قال قال عبد الله
ابن مسعود رضه سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى اهل الجنة في كل جمعة
في كثيب كافور فيكون معه في القرب على قدر تسارعهم فيحدث الله تعالى
لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رواه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهلهم فيجدونهم
بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين قد جاءا بعد
سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا الثالث ان شاء الله تعالى ان يبارك في الثالث
رواه الطبراني وعن علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فوجد
ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله ببعيد اني سمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول ان الناس يجلسون يوم القيمة من الله تعالى على قدر
رواحهم الى الجماعة الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن
ماجه وابن عاصم واسنادهما جيد حسن اعلم ان الرواح في اللغة نقيض الصباح
وهو الوقت من زوال الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا كقولك راح يروح روحا
وهو نقيض غدا يغدو غدوا والساعة جزء من الزمان مطلقا واما كونها جزأ
من اربعة وعشرين جزء من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح اهل النجوم والتسيير
السير في الهاجرة وهي من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهري
الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وقيل ايضا التهجير
بمعنى التكبير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التكبير الى كل الصلوة
فاذا عرفت هذا فمذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين
من اصحاب الشافعي ان الافضل هو الذهاب بعد الزوال والمراد بالساعة

لحظات

الى الجمعة بد

لحظات لطيفة بعد الزوال ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير
العلماء استحباب التكبير اليها اول النهار ثم اختلفوا في اول الساعات فبعضهم من طلوع الفجر
واختارها حجة الاسلام الغزالي والنووي وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان آخرها
زوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلا شيء له تمسكوا في الحديث وانت خبير بان
هذا اعمال الحديث على خلاف اللغة المشهورة وتضييق لرحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس
راح على كونه من راح للمعروف يراح راحة فاخذ به لخفة يرده قوله عليه السلام في الحديث
الاخير على قدر رواحهم الى الجمعة فان الرواح مصدر يروح لا يراح فان مصدره راحة

مطلب الترهيب عن تخطي الرقاب

الثالثة الثالثة في الترهيب عن تخطي الرقاب والكلام عند الخطبة والترغيب في الدنو
من الامام والافضائل عن عبد الله بن بسر رضه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس فقد اذيت واتيت رواه
احمد وعن معاذ بن انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى
جهنم رواه احمد ابن ماجه والترمذي وعن انس بن مالك رضه قال بينما رسول الله عليه
السلام يخطب اذا جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي عليه السلام
فلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله
الله تعالى عليه وسلم قد عرضت ان اصنع نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رأيتك
تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
تعالى عز وجل رواه الطبراني قال في فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة و
المسجد ملآن فان ان يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان المسلم
ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)